

المسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي على العنف- (*)**Criminal responsibility for media incitement to violence****عباس فاضل سعيد****كلية الحقوق / جامعة الموصل**

Abbas Fadhil Saeed

College of Law/ University of Mosul

Correspondence:

Abbas Fadhil Saeed

E-mail: adbasfs @uomosul.edu.iq

المستخلص

إن حرية الإعلام قيمة عظيمة في حياة الأفراد والمجتمعات " نظراً لما تلعبه وسائل الإعلام من دور في إيصال المعلومة والخبر والفكرة إلى الفرد لتكوين عقيدته، إلا أن حرية الإعلام لا تعني نشر الإعلامي ما يشاء، وأن يحرض على العنف، بل لا بد أن يكون لها نطاق تمارس خلاله هذه الحرية لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والأمن العام، لذا فإن قيام الإعلامي أو المؤسسة الإعلامية بنشر مادة إعلامية تتضمن تحريضاً على العنف سوف يعرضهم للمسؤولية الجزائية، ومن أجل الإلمام بالموضوع قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم حرية الإعلام وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مفهوم التحريض الإعلامي على العنف، وخصصنا المبحث الثالث لأحكام المسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي على العنف، وقد خلصنا في الخاتمة إلى التوصية بضرورة إصدار تشريعات في جرائم الإعلام المرئي والمسموع تتضمن قواعد واضحة للسلوك المهني في المجال الإعلامي.

الكلمات المفتاحية : حرية الإعلام، التحريض، العنف .

(*) أستلم البحث في ٢٨/١/٢٠٢٣ *** قبل للنشر في ٢٢/٣/٢٠٢٣.

(*) received on 28/1/2023 *** accepted for publishing on 22/3/2023.

Doi: 10.33899/arlj.2023.137966.1238

© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Abstract

Media Freedom has a great value in the lives of individuals and societies due to the role played by the media in delivering information, news and ideas to individual in order to form his belief, However, freedom of the media does not mean that the journalist publishes what he wants and incites violence. Rather, it must have a scope in which this freedom is exercised for considerations related to public order and public security. Therefore, the journalist or media organization publishing a media material that includes incitement to violence will expose them to criminal responsibility, In order to understand the subject, we divided the research into three sections. In the first section, we dealt with the concept of media freedom. In the second section, we dealt with the concept of media incitement to violence. The third section is devoted to the provisions of criminal responsibility for media incitement. In the conclusion, we recommend the need to issue legislation in audiovisual media crimes that includes clear rules for professional behavior in the media field.

Keywords: Media freedom, Incitement, Violence.

القدمة

يعد الإعلام بوسائله المختلفة مصدراً لنقل المعلومات والأخبار للجمهور وتكوين الرأي العام حول مختلف المواضيع التي تهم المجتمع عموماً، وإيجاد الحلول للمشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعصف بالمجتمعات .

لذا فقد أصبح وجود وسائل الإعلام الخاصة منها ضرورة لا غنى عنها في مختلف الدول، وإن وجودها يعد تطبيقاً لحرية الإعلام التي لا بد منها في كل مجتمع ديمقراطي“

ليقوم الإعلام بدوره كسلطة رابعة في الدولة مع استبعاد كل الضغوط السياسية والقانونية التي تمارس عليه“ بغية تقييد حريته ودوره في توعية المجتمع، إلا أن هذه الحرية يجب أن لا تؤدي إلى فوضى الإعلام الحر، إذ إنها وفي أي مجتمع تقييد بمحددات تتعلق بالحفاظ على

النظام العام والمصلحة العامة، وعليه فإن الإعلامي وهو يمارس حريته في الإعلام يجب أن لا يستغل هذه الحرية في التحريض أو التشجيع على العنف أو تكوين رأي عام مضاد لفئة أو طائفة أو قومية أو حتى الدولة بأساليب غير قانونية وبعيدة عن سلوكيات أخلاق المهنة الإعلامية، مما يؤدي إلى إثارة الفتنة داخل المجتمع .

ومن هنا فقد جاءت المواثيق الدولية والوطنية بمحددات على حرية الإعلام، وأن تمارس ضمن نطاق القانون، وبما لا يخل بأمن المجتمعات والسلم المجتمعي، كما أن التشريعات الوطنية أقرت المسؤولية الجزائية للإعلامي أو المؤسسة الإعلامية عند قيامها بنشر مادة إعلامية ذات محتوى يحرض على العنف .

أولاً- أهمية البحث :- تكمن أهمية البحث في بيان صور المسؤولية الجزائية التي تترتب على نشر مادة إعلامية فيما لو استغلت في غير غاياتها، وتعدت مجال الحرية المرسوم لها، أن تكون وسيلة لإثارة العنف والفتنة وتهديد السلم المجتمعي .

ثانياً- أهداف البحث :- تهدف الدراسة إلى التأكيد على أن حرية الإعلام لا تعني فوضى الإعلام، وإنما هناك محددات تقيد هذه الحرية تستوجبها المحافظة على النظام العام والسلم المجتمعي، لذا لا بد من إجراء موازنة بين هذه الحرية وبين مقتضيات الحفاظ على الصالح العام، كذلك تهدف الدراسة إلى بيان مسؤولية الإعلامي أو المؤسسة الإعلامية في حالات التحريض على العنف .

ثالثاً- مشكلة البحث :- تتمثل مشكلة البحث في :-

١- بيان الحدود الفاصلة بين كون المادة الإعلامية تعد ممارسة لحرية الإعلام أم تحريضاً على العنف.

٢- إن التطورات الحديثة في وسائل الإعلام العابرة للحدود، وتعدد القنوات الفضائية الأهلية تستوجب أن تكون النصوص الجزائية التي عالجت المسؤولية الجزائية للإعلامي أو المؤسسة الإعلامية في حالة التحريض على العنف مواكبة لهذه التطورات.

٣- وجود الحاجة إلى إصدار تشريعات تحدد سلوكيات وأخلاقيات المهنة الإعلامية وتحدد جرائم الإعلام المرئي والمسموع والمقروء وتحديد إجراءات المحاكمة فيها.

رابعاً- نطاق البحث :- سيتم التركيز في هذه الدراسة على النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين العراقية الخاصة ذات العلاقة بموضوع التحريض الإعلامي على العنف .

خامساً - منهجية البحث :- تم اعتماد المنهج التحليلي في هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية، وكذلك اتباع المنهج المقارن مع القانون المصري وقوانين أخرى يتم الإشارة إليها حيثما وجدت ضرورة إلى ذلك .

سادساً- خطة البحث :-

المبحث الأول - مفهوم حرية الإعلام:

المطلب الأول - تعريف حرية الإعلام.

المطلب الثاني - الإعلام بين الحرية والتقييد.

المبحث الثاني - مفهوم التحريض الإعلامي على العنف :

المطلب الأول - تعريف التحريض الإعلامي على العنف .

المطلب الثاني - مظاهر التحريض الإعلامي على العنف .

المبحث الثالث - أحكام المسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي على العنف :

المطلب الأول - الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي على العنف.

المطلب الثاني- الأحكام الخاصة للمسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي على العنف.

المبحث الأول

مفهوم حرية الإعلام

تعد وسائل الإعلام المختلفة المصدر الرئيس في استقبال ونقل المعلومات والأخبار والأفكار والتعبير الحر عن الرأي، لذا كان من الضروري الإقرار بحرية الإعلام " كحاجة ملحة في عالمنا المعاصر والنص على هذه الحرية في المواثيق الدولية والوطنية وتأييدها قانوناً" لضمان ممارستها وبما لا يخل بالنظام العام والأمن المجتمعي وتحقيق التوازن بين الحق في حرية الإعلام وبين متطلبات أمن الدولة وسلامة المجتمعات بعيداً عن فوضى الإعلام الحر. وللوقوف على مفهوم حرية الإعلام سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف حرية الإعلام، فيما نتطرق في المطلب الثاني إلى الإعلام بين الحرية والتقييد.

المطلب الأول

تعريف حرية الإعلام

إن تعريف حرية الإعلام يقتضي منا أولاً أن نتطرق إلى تعريف الإعلام، ذلك أن الحرية في مجال الحقوق، إنما تعني القدرة على ممارسة الحق دون قيد وفي إطار القانون، فقد عرف البعض الإعلام بأنه (نشر للمعلومات والأخبار والأفكار والآراء بين الناس على وجه يعبر عن ميولهم واتجاهاتهم وقيمهم بقصد التأثير)^(١).

كما عُرِفَ الإعلام بأنه (نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة، مسموعة أو مرئية بواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور وهو بذلك يكون أداة اتصال حضارية تخدم المجتمع البشري خدمة جلية وتقرب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والوقائع) للتكيف إزاءها واتخاذ ما يناسب من مواقف، ولا يتأتى هذا إلا بوجود حرية إعلامية موجهة للمستقبل الذي بدوره له الحق في الإعلام)^(٢).

لذا يمكن القول إن الإعلام هو نقل المعلومات أو الأفكار أو الأخبار إلى الآخرين، سواء تمثلت في بث التلفزيون، أو المذياع، أو شبكة المعلومات، أو ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات، وسواء تم النقل بوسيلة مقروءة، أم مسموعة، أم مرئية، أم رقمية، وسواء كان بشكل صورة كاريكاتيرية، أم أغنية، أم مقال، أم أي صورة أخرى من صور التعبير، أو النقل.

أما حرية الأعلام فهي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام، وتنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني والمتصل بشبكة المعلومات)^(٣).

(١) د. سامي محسن ختاتنة ود. أحمد عبداللطيف أبو سعد، علم النفس الإعلامي، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن |، ٢٠١٠)، ص ٢٠.

(٢) فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، ٢٠١٠)، ص ٩.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، (منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦)، ص ٧.

ويمكن تعريف حرية الإعلام بأنها (تعني نشر الأحداث والأخبار والآراء المختلفة بالوسائل السمعية والمرئية والإلكترونية في أي وقت وفي أي مكان . وهي تهدف إلى خدمة المجتمع والسلطة في ظل نظام ديمقراطي يعترف بالحقوق والحريات) ... إلا أن حرية الإعلام ليست مطلقة، وإنما محكومة بقوانين توازن بين حريات الأفراد في الحصول على المعلومة والتعبير عن آرائهم، وبين مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام . لذلك نرى هذه الحرية تتسع وتضيق بحسب المجتمع أو الدولة التي يعيش فيها المواطن، حيث يكون مجال هذه الحرية أوسع في النظم الديمقراطية بينما يضيق هذا المجال في النظم الديكتاتورية، وأيا كان النظام السياسي في الدولة، وأيا كانت مساحة هذه الحرية، فإنه يشترط أن تمارس حرية الإعلام في نطاق الإطار القانوني المحدد لها . فالحاجة إلى حرية التعبير والإعلام لا تقل عنها أهمية الحاجة إلى حماية الأفراد والمجتمعات من التمييز والعنف^(١).

(1) Ulla Carlsson and Lennart Weibull , Freedom of Expression in the Digital Media Culture, (Ale Tryckteam AB, Bohus, Sweden,| 2018), p 7 .

وحرية الإعلام إنما يمارسها شخص أو اشخاص يمتهنون العمل الإعلامي^(١) في وسائل الإعلام^(٢)، وعليه فهذه الحرية لا تمنح إلا لهم فقط، وعندما يقوم الإنسان الاعتيادي بتناقل الأخبار والمعلومات فهو يمارس حرية الرأي والتعبير^٣.

المطلب الثاني

الإعلام بين الحرية والتقييد

إن لحرية الاعلام قيمة عظمت في حياة الأفراد والمجتمعات“ نظرا لما تلعبه وسائل الإعلام من دور في إيصال المعلومة والخبر والفكرة إلى الفرد“ لتكوين عقيدته وبلورة رأيه في مختلف المواضيع والأحداث المتسارعة في عالم اليوم، وكذلك لوضع المعالجات للمشاكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحالات الفساد في الدولة والمجتمع، وإذا كانت حرية الإعلام البوابة الرئيسة التي يمارس من خلالها الفرد حرية التعبير، فإن حرية الإعلام لا تعني نشر الإعلامي ما يشاء، وأن يحرض على العنف“ لفرض الرأي أو ضد فئة سياسية، أو قومية، أو دينية، بل لا بد أن يكون لها نطاق تمارس خلاله هذه الحرية لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والأمن العام ومصلحة المجتمع والدولة، وعليه فإن إقرار القانون لهذه الحرية يجب أن يتضمن في الوقت ذاته محدداتها وتقييداتها المتعلقة بالاعتبارات أعلاه خصوصا،

(١) عرفت المادة(١/ خامسا) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ العمل الاعلامي بأنه المهارات المتعلقة بالحصول على المعلومات أو تحقيقها أو صناعة البرامج السياسية أو المعلوماتية أو الترفيهية أو أي محتوى آخر يتم نشره في وسائل الاعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الالكترونية.

(٢) عرفت المادة (١/ثانياً) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ وسائل الإعلام بأنها الأدوات، أو الوسائل، المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، أو الالكترونية، أو اية وسيلة أخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الأخبار، أو المعلومات، أو البرامج التثقيفية، أو الترفيهية، أو غيرها.

(٣) ميسروب، سيفان باكراد. (٢٠١٠). حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها. *الرافدين للحقوق*

15(43), 289-342.

doi: 10.33899/alaw.2010.160617

مع بروز الحاجة الملحة لهذه التقييدات مع ظهور الإعلام الرقمي على شبكات الإنترنت وانتقال المعلومات والآراء بين الدول بدون قيود وأثر ذلك على أمن المجتمعات. وقد أشارت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية إلى حرية الإعلام وتقييداتها، ونشير إلى بعضها وكالاتي :-

أولاً- المستوى الدولي

١- القرار ١/٥٩ الصادر من الأمم المتحدة سنة ١٩٤٦ حيث جاء فيه (حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هي توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها).

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ حيث نصت المادة (١٩) منه (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود). ثم جاءت المادة (٢٩) منه لتضع قيداً على هذه الحرية في الفقرة (٢) منها (لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي).

٣- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ حيث نصت المادة (١٩) منها (١). لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢- . لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ... وجاءت الفقرة (٣) من المادة (١٩) منها وكذلك المادة (٢٠) بتقييدات على هذه الحرية (٣). تستتبع ممارسة الحقوق

المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة..... المادة (١/٢٠) (تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف).

ثانياً - المستوى الاقليمي

١- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ حيث نصت المادة (١٠) منها (١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.) ثم جاءت الفقرة (٢) من هذه المادة بتقييدات عليها (٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء).

٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩. حيث نصت المادة (١٣) منها (١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.) وجاءت الفقرات (٣ و ٤ و ٥) من نفس المادة بتقييدات على هذه الحرية (٢- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ب- حماية الأمن القومي أو

النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. ٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها. ٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين ٥- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون).

٣- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ . حيث نصت المادة (٣٢) منه على حرية الإعلام وتقييداتها (١-) يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. ٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (وهناك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية التي نصت على حرية الإعلام وتقييداتها ولا مجال لذكرها ونكتفي بما تقدم).

ثالثاً- المستوى الوطني

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ . حيث نصت المادة (٣٨) منه (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) . كما نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (٧٠) منه على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار

الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمي وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون وينظم إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية). فيما أشارت المادة (٧١) منه إلى أنه (يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالظعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون).

٢- قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل. حيث نصت المادة (١٦) منه (لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري: ٤- وما يحرض على ارتكاب الجرائم، أو عدم إطاعة القوانين، أو الاستهانة بهيبة الدولة. ٥- ما يثير البغضاء أو الحزازات، أو بث التفرقة بين أفراد الشعب، أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة، أو يصدر وحدته الداخلية. ٦- ما يشكل طعناً بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية. ٧- ما يعد انتهاكاً لحرمة الآداب والقيم الخلقية العامة).

٣- قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩. أشارت المادة (٢٥) منه (لا يجوز للعضو: ٦- تهديد المواطنين بأية وسيلة أو أسلوب من أساليب الصحافة. - ٨زعزعة الثقة بالبلاد سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. ١١- إثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإثارة التي تتعارض مع الفن الصحفي ومصلحة المجتمع).

٤- قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ أشارت المواد (٤) - أولاً :

للصحفي حق الحصول على المعلومات و الأنباء و البيانات والاحصائيات غير

المحظورة من مصادرها المختلفة، وله الحق في نشرها بحدود القانون. ثانياً : للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته. ٥- أولاً : للصحفي حق الامتناع عن كتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وضميره الصحفي. ثانياً : للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي و الاجتهادات الفكرية و في حدود احترام قانون. ٦- أولاً للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية، وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والإفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام و يخالف أحكام القانون. ثانياً : للصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تأدية عمله المهني. ٨ - لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبيده من رأي أو نشر معلومات صحفية، وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون).

٥- قانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ أشارت المادة (٥) منه الى (تهدف الشبكة إلى ما يأتي: خامساً: تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديمقراطية، وتشجيع تقبل الرأي الآخر وثقافة التسامح، وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والإرهاب، وبخاصة الفكر البعثي الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى، وكل ما يثير الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي). وفي مصر فقد أشار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨ (المادة ٢ - تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني)(المادة ٤ - يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.....).

٦- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بخصوص النشاطات الإعلامية المحظورة حيث تضمن القسم (٢) منه (النشاطات المحظورة : يحظر على المنظمات الإعلامية بث أو نشر المواد الأصلية أو تلك التي يعاد بثها أو يعاد طبيعتها أو التي تعد للنشر في أكثر من وسيلة إعلامية من شأنها أن : أ - تحرض على العنف ضد أي فرض أو مجموعة بما في ذلك المجموعات العرقية أو الاثنية والنساء . ب - تحرض على الإخلال بالنظام المدني أو إثارة لشغب أو الإضرار بالممتلكات).

٧- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالمفوضية العراقية للاتصالات والإعلام حيث جاء في القسم الأول منه في الغرض من تشكيل المفوضية الفقرة (٦) (تعزيز وحماية حرية الإعلام، ومساعدة أجهزة الإعلام في العراق على تطوير وتقوية الممارسات المهنية في مجال العمل والحفاظ على تلك الممارسات)

٨- لائحة قواعد البث الإعلامي لسنة ٢٠١٩ الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات العراقية التي تضمنت العديد من الفقرات التي تدعو إلى تجنب التحريض على العنف أو بث الفرقة الطائفية ومنها ما جاء في الباب الثاني/المادة (١) : منع التحريض على العنف والكراهية (تمتنع الجهات الإعلامية المرخصة عن بث أي مادة تنطوي بمضمونها أو نبرتها، على التحريض على العنف أو الكراهية، أو الإخلال بالنظام المدني، أو إثارة الشغب بين العراقيين، أو الدعوة إلى الإرهاب، أو الجريمة، أو ممارسة نشاطات إجرامية، أو تهديد النظام الديمقراطي والسلم الأهلي والعمليات الانتخابية الديمقراطية. يجب اتخاذ أقصى درجات الحرص عند نقل أية معلومات أو أقوال عن أي شخص أو جهة تستخدم الإرهاب والعنف المسلح، وعدم الانجرار وراء تصريحاتهم بشكل يجعل وسائل الإعلام المرخصة منبراً لخطاباتهم التي تشجع على الإضرار بالممتلكات العامة والخاصة، أو مهاجمة القوات الأمنية، أو تعطيل الخدمات الطبية، أو غيرها من أساليب التحريض على الإخلال بالنظام العام. ويجب على الجهات الإعلامية المرخصة إيجاد

التوازن بين ضرورة تغطية الأحداث وإيصال المعلومة من دون الإخلال بالشروط أعلاه).

المبحث الثاني

مفهوم التحريض الإعلامي على العنف

يجب على الإعلامي عند ممارسته لمهنته وفي ظل حرية الإعلام أن يلتزم بالضوابط المقررة في أصول وقواعد المهنة وعدم تقديم محتوى إعلامي من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، أو ما يضر النسيج الوطني وإشاعة الذعر، ولعل من أخطر المخالفات لتلك الضوابط تقديم محتوى إعلامي يتضمن تحريضاً على العنف ضد الدولة ومؤسساتها، أو ضد فئة على أساس الدين أو المذهب أو القومية. لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التحريض الإعلامي على العنف في مطلب أول ثم نعرض على مظاهر هذا التحريض في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

تعريف التحريض الإعلامي على العنف

يعرف التحريض في مجال الإعلام بأنه النشاط الذي يهدف إلى نشر أخبار ومعلومات عن الوقائع والأحداث والأعمال من المواقف المحددة التي تتخذها هذه الوسيلة أو تلك، كما يهدف إلى تشكيل وإيجاد علاقة مع موقف من هذه الوقائع والأحداث والأعمال^(١).

ويعد التعريف الذي وضعته مبادئ كادمن للتحريض أشهر التعريفات وهو المعتمد دولياً والمعياري الذي يجب أن تستند إليه التشريعات وأحكام المحاكم بأنه

(١) د. حميد جاعد محسن، | الإعلام والديمقراطية بين الدعاية والتحريض | السنة ٢٠٠٦ |

العدد ٢ | مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد | ص ٢٩.

(التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية التي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون لهذه المجموعات)^(١).
 والتحريض الإعلامي قد يكون إيجابياً عندما يستهدف التحريض الجانب العاطفي الذي يشمل بدوره على عناصر متنوعة كحب الوطن والتعايش السلمي بين القوميات والأديان والمذاهب وهي تشكل محور العمل التحريضي في الإعلام "لتدعيم الجبهة الداخلية، وقد يكون سلبياً عندما يستهدف التحريض إثارة عواطف الجمهور" بغية دفعهم إلى اتخاذ السلوك الإجرامي المتمثل بالعنف ضد جماعة أو فئة أخرى من خلال الرسائل الإعلامية التحريضية بعيداً عن القيم المتعارف عليها في الممارسة المهنية الإعلامية وأخلاقياتها وأعرافها^(٢)

ويفرق البعض بين الدعاية والتحريض على أساس أن الدعاية هي نشر مذاهب وأفكار، بينما التحريض هو إثارة الناس للقيام بعمل تلقائي. وقيل إن الدعاية توضيح للمشكلة بينما التحريض دعوة للعمل^(٣).

أما التحريض في نطاق القانون الجنائي هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أي خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها "لتتحول إلى تصميم على ارتكابها أو تشجيعه على ارتكابها ولو كان المُحرّض (بفتح الراء) متردداً في ذلك" كون الفكرة موجودة لديه في الأصل. والمُحرّض (بكسر الراء) هو الذي يوجد التصميم الجنائي عند الفاعل فهو المدبر للجريمة، والسبب الأول في وقوعها. وبذلك يتضح أن نشاط المحرض ذا مضمون نفسي، إذ

(١) مجموعة مبادئ كادمن حول حرية التعبير والمساواة أصدرته منظمة المادة (١٩) منشورة على الموقع الإلكتروني [/https://www.article19.org/wp-content](https://www.article19.org/wp-content) تاريخ الزيارة ٢٢/١٠/٢٠٢٢ .

(٢) علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام والمجتمع، (دار اليازوري، عمان، الأردن، | ٢٠١٤)، ص ١٥٠ .

(٣) د. حميد جاعد محسن، مصدر سابق، ص ٣٠ .

يستعين بالوسائل النفسية لتنفيذ الجريمة التي يرغب في وقوعها ذلك أنه يستعين بشخص يؤثر على تفكيره وتصميمه ويجعله يندفع إلى اقتراف الجريمة^(١).

والتحريض قد يوجه إلى شخص معين أو أشخاص معينين يعرفهم المحرض، وقد يوجه إلى جمهور من الناس لا يعرفهم، وبالنسبة للتحريض الإعلامي على العنف، فإن نشاط الإعلامي المحرض سواء كان فرداً أو جهة إعلامية يتركز في التعبير عن فكرة العنف وتحبيذها لدى الآخرين ويبرز دوافعها ويقلل من شأن العقوبات التي تعترض تنفيذها، ويكون التحريض الإعلامي بطريق القول، أو الكتابة، أو رسم كاريكاتيري، أو أية وسيلة أخرى، إذا كانت بالنظر إلى الظروف التي صدرت فيها دلالة واضحة على أنها تعبير عن التحريض أو العنف .

ويشترط في التحريض الإعلامي وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا أن يكون منصباً على العنف المتمثل بالاعتداء على مؤسسات الدولة أو الأشخاص بالقوة، أو التهديد، أو الإكراه، والتحريض الإعلامي على العنف يقع في معظمه بالتحريض العلني أو التحريض العام، وهو تحريض يوجه إلى جمهور من الناس عن طريق وسيلة من وسائل العلانية كالصحافة أو القنوات الفضائية، فالمحرض في هذه الحالة لا يعرف أفراد الجمهور الذي يخاطبه ولا يهدف إلى التأثير على أحدهم بالذات، وإنما التأثير في الرأي العام، ويستوي لديه أن يُقدم أحدهم على ارتكاب الجريمة، لذا يعد التحريض العام أكثر خطورة من التحريض الفردي^(٢) ذلك أن التحريض الموجه إلى جمهور من الناس أو الرأي العام قد يكون بينهم من هو سهل الانقياد والتأثر، فيقوم على ارتكاب العنف أو الجريمة، أي أنه يصادف تجاوباً من بعض الأفراد مع فكرته، إذ إنه قد يوجد على الأقل بعضهم من يتحمس في قناعاته ويضرب المثل للآخرين . ثم إن وسائل العلانية التي يستخدمها المحرض الإعلامي في المادة الإعلامية قد تضيف على عباراته حجة أكبر لما قد يكون لها دور أكبر في الإقناع بارتكاب الجريمة^(٣)، والتحريض الإعلامي قد يكون صريحاً أو مبطناً.

إن التحريض على العنف قد يشترط فيه وقوع الأثر^(٤) ولتحقق يجب توافر العناصر الأساس وهي: ١- أن يكون التحريض مباشراً ويقضي الدعوة إلى ارتكاب الجريمة أو

(١) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ط٢)، | دار ابن الأثير، جامعة الموصل | ٢٠١١)، ص ٢٦٤ .

(٢) ينظر د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص ٢٦٨ .

مجموعة من الجرائم المحددة، ويترتب على عدم إثبات علاقة السببية بين التحريض والجريمة المرتكبة عدم مسؤولية القائم بالتحريض ٢- ضرورة وقوع الجريمة التي كان يسعى القائم بالتحريض إلى وقوعها، ويكفي هنا محاولة ارتكاب الجريمة. ٣- أن يكون التحريض صادراً بسوء نية، وغالباً ما تستنتج هذه النية من خلال العبارات التي استعملها القائم بالتحريض، وعلى المتهم إثبات العكس والبرهنة على حسن نيته. ٤- العلانية: وتتحقق كلما جاءت عبر الوسائل المنصوص عليها في القانون . وقد تقع جريمة التحريض على العنف دون اشتراط القانون وقوع أثر، وفي هذه الحالة تتحقق دون ضرورة وقوع الجريمة التي كان يسعى القائم بالتحريض إلى وقوعها^(١).

وعليه فإن المادة الإعلامية الموجودة في فكرة الإعلامي، لا تعد جريمة ما لم تنشر على الجمهور واطلاع الرأي العام عليها، هذه من جهة ومن جهة ثانية لا بد للمحكمة أن تصل إلى حقيقة المادة الإعلامية المنشورة في وسائل الإعلام " لكونها تعبر عن الحق في حرية الأعلام أم إنها تعبر عن فكرة وتدخل ضمن مخالفة النظام العام والأمن المجتمعي، وفيما إذا تشكل تحريضاً على العنف، ويشترط إضافة إلى ذلك أن يكون التحريض جدياً، وأن يتوافر القصد لدى المحرض في علمه بالآثار المترتبة على فعله وإرادته لهذه الآثار.

ويعد التحريض على العنف والذي يمارس عبر وسائل الإعلام أحد أخطر وأبرز الانتهاكات المهنية التي يمارسها الإعلام. فرغم الخطورة في فعل المحرض، فإن الأمر يبلغ ذروته حين تكون أداة التحريض هي الوسيلة الإعلامية التي يقع عليها عبء المحافظة على القيم والأخلاق وحماية المجتمع.

وقد اتسع مدى التحريض الإعلامي بعد الاتساع الأثري لوسائل التقنية الحديثة ونتاجاتها الإعلامية والمتمثلة بالفضائيات الإعلامية وشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يقتضي تشريع تقنين يرتقي بالعمل الإعلامي ويخرجه من الفوضى إلى الرؤى الموضوعية والالتزام المهني ويحقق أهدافه السامية كسلطة رابعة في بناء دولة المؤسسات الدستورية والقانونية.

(١) سيتم تفصيل ذلك مع النصوص القانونية في المبحث الثاني .

المطلب الثاني

مظاهر التحريض الإعلامي على العنف

تتعدد الأساليب التي تلجأ إليها وسائل الإعلام في إقناع المخاطبين بموقف معين وتحفيز فكرة العنف لديهم ضد مؤسسات الدولة أو ضد فئة أخرى على أساس القومية، أو الدين، أو المذهب. وتبدو مظاهر التحريض على العنف حسب دراسة استبيان أجريت من قبل أحد الباحثين في المجال الإعلامي العراقي متسلسلاً كالآتي ^(١) :

برامج الحوار والمقابلات التي تتناول الشأن العراقي - نشرات الأخبار والتقارير اليومية - التغطية الإخبارية المباشرة - تصريحات المسؤولين السياسيين الذي يدعمون القناة أو ينتمون إلى نفس الحزب الذي يمثل القناة _ اختيار كلمات أو جمل تظهر في سياق الأخبار _ أخبار المشاهد التي تظهر صراع الكتل والشخصيات السياسية والبرلمانية والحزبية _ الأغاني والناشيد التي تعدها القنوات الفضائية _ الإعلانات والإشعارات _ الأعمال الدرامية والمسلسلات.

وحسب الاستبيان تركزت هذه المظاهر على: ١- الشعور بالإقصاء والتهميش. ٢- التشديد على الوتر الطائفي أو المناطقي أو المذهبي. ٣- الحث على إثارة مشاعر اليأس والإحباط من المستقبل القادم للعراق. ٤- مهاجمة الأداء الحكومي. ٥- إثارة مشاعر الخوف بين أطراف الشعب. ٦- تحريض طائفة على طائفة أخرى بإثارة النعرات والحساسيات. ٧- التحريض على الكراهية الأثنية أو الدينية .

(١) د. عبد النبي خزل جاسم و د. شريف سعيد، | مظاهر التحريض الإعلامي على العنف في الفضائيات العراقية من وجهة نظر الإعلاميين العراقيين، | السنة ٢٠١٥ | العدد ٢٨ | مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد | ص ٦١.

كما لوحظ ومن خلال رصد وسائل الإعلام العراقية أن التحريض لا يكون بدعوة مباشرة إلى العنف، بل يتخذ شكل مصطلحات غير مباشرة أو مشفرة يتضمن تحريضاً على العنف^(١).

إن مسألة كون المادة الإعلامية تدخل ضمن حرية الإعلام أم كونها تعد مظهراً من مظاهر التحريض الإعلامي على العنف تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة على ضوء ما يتراءى لها من وقائع القضية .

المبحث الثالث

أحكام المسؤولية الجزائية عن التحريض الإعلامي على العنف

إن قيام الإعلامي بتقديم محتوى إعلامي يتضمن تحريضاً على العنف يستوجب مسؤوليته الجزائية عن هذا الفعل وفقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة، وحيث أن المشرع العراقي قد أقر قواعد خاصة بجرائم الإعلام ضمن الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية، إضافة إلى إقراره مسؤولية المحرض كشريك في الجريمة، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الأحكام العامة من حيث الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عند ارتكاب أي جريمة من جرائم التحريض على العنف أياً كانت هذه الجريمة، فيما نتطرق في المطلب الثاني إلى الأحكام الخاصة من حيث الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية جزائية .

المطلب الأول

الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية

عن التحريض الإعلامي على العنف

أقر المشرع العراقي قواعد خاصة لتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً عند استخدام وسائل الإعلام في التحريض على العنف وردت ضمن الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي وكالاتي:-

(1) Theo Dolan , Preventing Media Incitement to Violence in Iraq, (United States Institute of peace,| April 7,| 2010), p 6 ,| available: www.usip.org. Last visit:11/11/2022.

أولاً- المسؤولية في جرائم النشر: أشارت المواد (٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤) من قانون العقوبات العراقي إلى جرائم النشر والتي تختلف بحسب طبيعة النشر في صحيفة أو في مطبوع أو أي وسيلة أخرى وإلى مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم، في حال عدم وجود رئيس التحرير عن جرائم النشر دون الإخلال بمسؤولية الفاعل للجريمة.... وجاءت هذه المواد تحت عنوان المسؤولية في جرائم النشر .

فقد نصت المادة (٨١) على أنه (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر.

ومع ذلك يعفى من العقاب أي منهما إذا ثبت في أثناء التحقيق أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي).

يتبين من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي في مجال المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر خرج عن القواعد والأحكام العامة للمسؤولية الجزائية التي تقوم على مبدأ شخصية المسؤولية أي لا بد أن ينسب الفعل الجنائي مباشرة إلى شخص فاعله "كي يُسأل جزائياً عنه، وتتخلف المسؤولية الجزائية إذا نسب الفعل إلى شخص آخر، بينما نجد في جرائم النشر أن المشرع العراقي جعل المسؤولية تنسب بالدرجة الأساس إلى رئيس التحرير أو المحرر في حال عدم وجود رئيس التحرير مع عدم الإخلال بمسؤولية المؤلف للكتابة أو واضع الرسم، إن كان معروفاً وأمكن الوصول إلى مساءلته^(١).

(١) د. ضياء عبدالله جابر وآخرون، | أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي دراسة مقارنة |، السنة ٢٠١٤ | العدد الأول | مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء | ص ١٠٠ .

وهذا كان موقف المشرع المصري في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري^(١)، وهو بذلك أي المشرع العراقي سار على نهج أغلب التشريعات التي خصت المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام بقواعد خاصة تخرج عن مبدأ شخصية المسؤولية^(٢).

أما إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى وضعت أو نشرت في خارج العراق فالمسؤولية في هذه الحالة تقع على المستورد حتى لو تم المنشور في صحيفة أو منشور أو مطبوع، فإذا تعذر معرفة المستورد فإن المسؤولية تقع على (البائع أو الموزع أو الملصق) ويجب لقيام المسؤولية أن يتحقق علم لدى المسؤول بكون المطبوع والملصق والمنشور يكون جريمة، أما إذا انتفى العلم فلا تقوم المسؤولية وهو بعكس ما رأيناه في النشر في الصحيفة، فالمسؤولية مفترضة عند النشر في الصحيفة وفقاً للمادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي المارة الذكر أعلاه، وهي ليست كذلك بالنسبة للبائع والمستورد والملصق للجدارية أو المطبوع، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٢) من قانون العقوبات العراقي (إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب

(١) والجدير بالذكر أن مسؤولية رئيس التحرير الجنائية في القانون المصري أصبحت خاضعة للقواعد العامة بعد حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية المسؤولية الجنائية المفترضة التي نصت عليها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري، بالإضافة إلى المادة (١٧٨) مكرراً التي تقيم مسؤولية مفترضة لرؤساء التحرير والناشرين بمجرد نشر أمر من الأمور المشار إليها في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات المصري : ينظر فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠)، ص ٣٧ .

(٢) د. دنيا زاد ثابت وبلغيث رؤى، إجرائم الإعلام المرتكبة عن طريق الوسائل السمعية البصرية وخدمة الاتصال الإلكتروني، | كتاب وقائع المؤتمر العلمي السادس لكلية القانون جامعة البصرة (القانون والإعلام الإلكتروني - الآفاق والتحديات)، | ٢٠٢١، ص ٢٨٠.

المستورد والطابع بصفتها فاعلين، فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى)، وبذلك أخذ أيضاً المشرع المصري في المادة (١٩٦) من قانون العقوبات المصري^(١).

أما المادة (٨٣) من قانون العقوبات العراقي فقد نصت على أنه (لا يعفى من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في العراق أو في الخارج أو أنها لم تزد عن ترديد إشاعات أو روايات عن الغير. ولا يسري هذا الحكم إذا كان النشر قد حصل نقلاً عن نشرات رسمية صادرة من السلطات الحكومية)، وهذا نفس موقف المشرع المصري في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات المصري^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن بعض العاملين في مجال منظمات حقوق الإنسان في العراق يعترضون على الأحكام الواردة في قانون العقوبات العراقي بصدد المسؤولية عن جرائم النشر والتي تمت الإشارة إليها في أعلاه "لكونها تتعارض مع المادة (٣٨) من الدستور

(١) تنص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات المصري على (في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى).

(٢) تنص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات المصري على (لا يقبل من أحد، للإفلات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم لها عذراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير).

العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي تنص (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون).

وسبق أن ردت المحكمة الاتحادية العليا بحكمها ذي العدد (٤٦) / اتحادية / ٢٠١١ طعنًا بالمواد (٨١-٨٤) من قانون العقوبات العراقي والتي تحكم جرائم النشر، حيث جاء في حكم المحكمة (إن ممارسة الحريات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور مقيدة بشرط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب، لذا فإن المواد الواردة في قانون العقوبات (٨١-٨٤) غير متعارضة مع أحكام المادة (٣٨) / أولاً- ثانياً) من الدستور بل جاءت متفقة معها^(١)، ونلاحظ من حكم المحكمة أعلاه أن التعبير عن الرأي وممارسة الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر إذا أتت مخلة للنظام العام والآداب، فليس للدولة أن تكفلها بل من واجبها توفير حماية للغير والمجتمع من الاعتداء عن طريق جرائم النشر المشار إليها ووفقاً للدستور .

ونرى أن هناك حاجة ملحة لإصدار قانون خاص بجرائم الإعلام المرئية والمسموعة خصوصاً بعد أن تراجع دور الصحافة وقلة قارئها، واعتماد الأفراد على الإعلام الذي تبثه القنوات الفضائية والإذاعية، وهذا ما دعا كل من المشرع الأردني والكويتي إلى تشريع قانون خاص بالإعلام المرئي والمسموع " لخطورة وقوة وسائل الإعلام المرئي والمسموع باعتبار أن مستمعي الإذاعة ومشاهدي التلفزيون أكثر عدداً ممن يقرؤون الصحف والمطبوعات " لما لها من سرعة التأثير على الجمهور بالمقارنة بتأثير الإعلام المقروء " لأن طبيعة العمل في حقل الإعلام المرئي والمسموع تختلف عن طبيعة العمل في أي مجال صحفي آخر، وأن المسؤولية الجنائية للجرائم التي تنتج من الإعلام المرئي والمسموع لا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها جرائم الإعلام المقروء. وقد كان لهذا الاختلاف أبلغ الأثر في قيام المشرع الأردني والكويتي بوضع قواعد خاصة بشأن المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع تتفق مع طبيعة هذه الوسيلة، كما

(١) منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

<https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php>. تاريخ الزيارة ١٢/١٠/٢٠٢٢ .

روعي في الوقت ذاته اختلاف نظم البث، فميز المشرع بين البث غير المباشر والبث المباشر في تحديد المسؤولين جنائياً عن الجرائم التي قد ترتكب^(١).

ثانياً - التحريض كوسيلة اشتراك في الجريمة : عدت المادة (١/٤٨) من قانون العقوبات العراقي المحرض على ارتكاب الجريمة شريكاً فيها إذا وقعت بناء على هذا التحريض ونصها (٤٨ - يعد شريكاً في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض)، أي أن التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية لا يعاقب عليها القانون، إلا إذا أفضى إلى وقوع الجريمة، لذلك فإن المادة الإعلامية إذا كانت تحرض على ارتكاب جريمة من جرائم العنف ووقعت هذه الجريمة بناء على هذا التحريض، أي توافرت علاقة السببية بين التحريض والنتيجة التي تحققت، فإن الإعلامي المسؤول عن المادة الإعلامية يسأل كشريك في الجريمة.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة للمسؤولية الجنائية

عن التحريض الإعلامي على العنف

في معظم التشريعات الوطنية يعد التحريض الاعلامي على القتل والعنف جريمة يعاقب عليها القانون، ولا يعد جزءاً من حرية الرأي أو التعبير أو الإعلام، فجريمة التحريض على العنف تعد من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار أي مجتمع، كما إنها تشكل مخالفة صريحة للدستور والقوانين المنظمة لحرية الإعلام، حيث تضمنت الكثير من تلك القوانين إضافة الى قانون العقوبات على نصوص تجرم هذه الأفعال " نظراً لما تسببه من تهديد للسلم المجتمعي والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد وتهديد للوحدة الوطنية ووحدة البلاد.

أولاً - التحريض بعده جريمة مستقلة قائمة بذاتها: إذا كان الأصل في التحريض عده وسيلة للاشتراك، فإن قانون العقوبات العراقي قد عاقب عليه في بعض الحالات الاستثنائية، وردت على سبيل الحصر بعده جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وفي هذه الحالة تتم الجريمة

(١) المصدر نفسه، ص ٣٧؛ وينظر المادتين (٢٨) و(٢٩) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة ٢٠٠٢ وكذلك المادتين (١٢) و(١٣) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧.

بمجرد التحريض ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها، مثال ذلك المادة (١٧٠) التي عاقبت على التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والمادة (١٩٨) التي عاقبت على التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر ... والمادة (٢/٢٠٠) التي تعاقب على التحريض أو تحبذ أو تروج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق . والمادة (٢٠٨) التي تعاقب على حيازة الوسائل التي تعد تحريضاً لما جاء في المادة (٢٠٠). والمادة (٢١٢) التي تعاقب على التحريض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنائية من شأنها تكدير الأمن العام ولو لم يترتب على تحريضه نتيجة ... والمادة (٢١٣) التي تعاقب على التحريض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً يعد جنائية أو جنحة ^(١) .

ويلاحظ أن المواد أعلاه جرمت التحريض دون تحديد وسائله، لذا فإن التحريض على العنف من قبل الإعلامي أو المؤسسة الإعلامية بإحدى وسائل الإعلام يحقق المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم.

ثانياً - قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥. اما قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ فقد عاقب على التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية ومنها العنف الذي يهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم للتلف أو التحريض على إثارة فتنة طائفية أو على إثارة العصيان المسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو قلب نظام الحكم، فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية ... ٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل).

ثالثاً - قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل . نصت المادة (٢٨) - أ منه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون. ب - إذا كان الفعل معاقباً عليه بعقوبة أشد في

(١) ينظر على سبيل المثال المواد (٨٢/أ) (٩٥) (٩٨ مكرر ١) من قانون العقوبات المصري.

أي قانون آخر فتطبق أحكام القانون المذكور^(١). ونصت المادة (٢٩) أ - منه (مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة) ومع أن قانون العقوبات العراقي لم يتطرق الى مسؤولية مالك المطبوع الدوري (صاحب الامتياز) , لكنه في قانون المطبوعات فقد أشرك مالك المطبوع الدوري (صاحب الامتياز) في المسؤولية، لهذا نجد المشرع العراقي في موقفه هذا يختلف عن المشرع المصري في اطار الجريمة الصحفية من حيث اعتبار مالك المطبوع الدوري (صاحب الامتياز) من الفاعلين الأصليين“ ولهذا الغرض تم تطبيق نظرية (المسؤولية المشتركة) في حين نجد القانون المصري قد ركز على تعويض المتضررين الذي سيتحمله صاحب الامتياز^(٢)، كذلك نجد القانون العراقي في أحكامه يختلف مع القانون اللبناني أيضاً“ لأن القانون اللبناني يعد صاحب الامتياز بأنه المنفذ الأصلي في مثل هذه الحالة، بالذات عندما يتم إثبات بأنه قد تدخل فعلاً في عملية تنفيذ الجريمة، لكن في حال عدم ثبوت ذلك بشكل كامل سيعد شريكاً مع المدير المسؤول للصحيفة وكاتب المادة في تحمل مسؤولية دفع التعويضات للمتضررين فقط^(٣).

(١) عدلت مبالغ الغرامات بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بجريدة الوقائع العراقية رقم ٤٥٤٦ لسنة ٢٠١٩ .

(٢) تنص المادة ٢٠٠ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري على (يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسؤول).

(٣) د. كمال سعدي مصطفى، الاطار القانوني لحرية الصحافة، (دار الكتب القانونية، مصر، |٢٠١٧)، ص ٣٦٦ .

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، لا بد من تسجيل استنتاجاتنا، وعلى ضوء ذلك توصياتنا وكالاتي:-

أولاً - الاستنتاجات

١- تعد حرية الإعلام من الحريات الأساس في أي مجتمع ديمقراطي بعدّها المساحة التي تتناقل فيها الأخبار وتتداول فيها المعلومات فتتبلور الآراء والمواقف، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بقوانين توازن بين هذا الحق الدستوري وبين مقتضيات الحفاظ على الأمن العام والسلم الاجتماعي والنظام العام، لذا يجب أن لا يتضمن المحتوى الإعلامي تحريضاً على العنف ضد الآخرين على أساس الدين أو القومية أو الجنس أو ضد مؤسسات الدولة، فالحاجة إلى حرية الإعلام لا تقل عنها أهمية الحاجة إلى حماية الأفراد والمجتمعات من التمييز والعنف .

٢- يعد التحريض الإعلامي على العنف أحد أخطر وأبرز الانتهاكات التي يمارسها الإعلام لأنه يقع في معظمه بالتحريض العلني إلى الجمهور عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة سواء كانت تقليدية، أم فضائية، أم الكترونية، والتي يستخدمها الإعلام في المادة الإعلامية مما قد تضيف على عباراته حجية أكبر في اللجوء إلى العنف.

٣- أقر المشرع العراقي في قانون العقوبات قواعد خاصة لتحديد الأشخاص المسؤولين في جرائم النشر، حيث أقر بالمسؤولية المفترضة وكذلك بالمسؤولية التضامنية خروجاً عن مبدأ شخصية المسؤولية .

٤- أشارت العديد من مواد قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب إلى جرائم تقع بمجرد التحريض على العنف ولو لم يستتبعه أثر، و عدّ المحرض فاعلاً أصلياً للجريمة، وفي هذا خروجاً عن الأحكام العامة التي تجعل من المحرض شريكاً في الجريمة التي حرض عليها إذا وقعت أو شرع فيها.

ثانياً- التوصيات

- ١- إصدار تشريعات في جرائم الإعلام المرئي والمسموع تتضمن قواعد واضحة للسلوك المهني في المجال الإعلامي وتحدد حالات الانتهاك للنظام العام والأمن المجتمعي وتجريمها وإجراءات المحاكمة فيها مما تجنب الإعلاميين من مخاطر الانحراف في التحريض على العنف، خاصة بعد الاتساع الأثيري لوسائل التقنية الحديثة ونتائجها الإعلامية والمتمثلة بالفضائيات الإعلامية وشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.
- ٢- ضرورة تعديل أحكام المواد المتعلقة بجرائم النشر في قانون العقوبات العراقي " لكي تشمل جميع جرائم الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وعدم الاقتصار على الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة .
- ٣- تعديل أحكام المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي بإلغاء المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير والمحرر وإخضاعها إلى الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية .
- ٤- الاتفاق على ميثاق في العمل الإعلامي بين الأحزاب السياسية بالنسبة للقنوات الفضائية الخاصة بها .
- ٥- ضرورة توعية العاملين في المجال الإعلامي بقواعد السلوك المهني، ومدى دور الإعلام في الحفاظ على السلم المجتمعي ومدى خطورة المادة الإعلامية ذات محتوى محرض على العنف على آراء الجمهور" لما للأعلام من تأثير في قناعات الناس في عالمنا المعاصر.

The Author declare That there is no conflict of interest

References

Books:

- 1- Dr. Khatna , Sami Mohsen and d. Abu Saad, Ahmed Abdullatif, Media Psychology, (Dar Al Masirah for Publishing, Distribution & Printing, Amman, Jordan, 2010).
- 2- Canaan, Ali Abdul-Fattah, Media and Society,(Dar Al-Yazuri, Amman, Jordan, 2014).
- 1- Dr. Mostafa, Kamal Saadi, The Legal Framework for press Freedom , (Dar Legal Books, Egypt, 2017).
- 2- Dr. Al-Helou, Maged Ragheb, Media Freedom and the Law,(facility Al-Maarif, Alexandria, 2006).
- 3- Dr. Shweesh , Maher Abed, General Provisions in the Penal Code, 2nd Edition,(Dar Ibn Al-Atheer, University of Mosul, 2011).

Master and Doctoral Theses:

- 1- Al-Enezi, Faisal Eyal, Crimes of Visual and audio media in Jordanian and Kuwaiti law, a master's thesis (Faculty of Law - Middle East University, Jordan, Amman, 2010).

research

- 1- Dr. Mohsen, Hamid Jaad, the media and democracy between Propaganda And Incitement, (Al Bahit Al A,Alami Journal , College of Media, University of Baghdad, Issue 2, June, 2006).
- 2- Dr.Thabit , dunya zadand and rua , Balghith , Media Crimes Committed Through Audio-visual Means and the Electronic Communication Service, (Proceedings Book of the Sixth Scientific Conference of the Faculty of Law, University of Basra (Law and Electronic Media - Prospects and Challenges), 2021)

- 3- Mesroob.Sefan Bakrad ,The right of the journalist to obtain information and protect its sources, 10.33899/ALAW.2010.160617
- 4- Dr.. Jassim, Abdul Nabi Khazal and d. Saeed, Sherif, Manifestations of media incitement to violence in Iraqi satellite channels –out of the Iraqi medias view , (Al Bahit Al A,Alami Journal, College of Media, University of Baghdad, Issue 28, 2015).
- 5- Dr.. Jaber, Diao Abdullah, and others, the provisions of criminal responsibility for press crimes in Iraqi law, a comparative study, (Risalat al- huquq Journal , College of Law, University of Karbala, sixth year, first issue, 2014).

International and regional conventions

- 1- United Nations Resolution 59/1 in 1946
- 2- The Universal Declaration of Human Rights of 1948
- 3- European Convention on Human Rights of 1950
- 4- International Convention on Civil and Political Rights of 1966
- 5- The American Convention on Human Rights of 1969
- 6- The Arab Charter for Human Rights of 2004

Constitutions and laws

- 1- Egyptian Penal Code No. 58 of 1937 amended.
- 2- The Iraqi Publications Code No 206 of 1968 amended.
- 3- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 amended
- 4- Iraqi Journalists Syndicate Code No. 178 of 1969 .
- 5- Jordanian Audiovisual Media Code of 2002.
- 6- Coalition Provisional Authority Order No. 14 of 2003.
- 7- Coalition Provisional Authority Order No. 65 of 2004.
- 8- The Iraqi constitution of 2005 .
- 9- Iraqi Anti-Terrorism Code No. 13 of 2005 .
- 10- Kuwaiti Audiovisual Media Code No. 61 of 2007.
- 11- Iraqi Journalists Rights Code No. 21 of 2011 .
- 12- The Egyptian constitution of 2014 .

- 13- Iraqi Media Network Code of 2015 .
- 14- Law No. 4 of 2019 amending the fines stipulated in Penal Code No. 111 of 1969 as amended and other special laws No. 6 of 2008 .
- 15- Regulation of Iraqi media broadcasting rules of 2019.

Websites

- 1- Cadman 's set of principles on freedom of expression and equality, issued by the Article 19 organization, published on the website <https://www.article19.org/wp-content/> , Date of visit 10/22/2022 .
- 2- The website of the Federal Supreme Court on the international information network (Internet) <https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php> . Date of visit 10/12/2022

Foreign Sources

Carlsson U and Weibull L Tryckteam AB , Freedom of Expression in the Digital Media Culture,(Bohus , Sweden, 2018).

